رجل حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا انتم صليتم
علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم في صحيحه وابن حبان
في صحيحه بهذه الزيادة وهي قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فالسائل
انما سأله عن صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لا عن مشروعيتها وكلام
الصحابي يدل على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة امر
مشروع متقرر معهود فافتقر الى السؤال عن صفتها الكاملة ولم يفتقر الى السؤال
الى اصل مشروعيتها فان قلت فهل تجد دليلا ابين من هذا فانه يحتمل ان
يكون معنى قول السائل كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا باختيارنا
لا بعزمه علينا قلنا روى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على
ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي يدل
على الوجوب فان قلت الصلوة على آله غير واجبة وقد صلى على آله فكذلك
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم قلت من اوجبها على آله كان في عهدة الله
الشافعي في احد قوليه وانما لم تجب لانها خرجت من الوجوب بدليل
فبدليلها مقصور عليها ويدل ايضا على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
في الصلوة الوفاق من المخالف في وجوب الصلوة عليه على ايجاب التسليم الذي
امر الله سبحانه تعالى به المؤمنين في الصلوة حيث يقول كل مصل من المؤمنين
في تشهده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان تعسف متعسف
وقال السلام الذي امر الله تعالى به المؤمنين هو قول القائل خارج الصلوة
صلى الله على النبي وآله وسلم قلنا له الصلوة والسلام امر الله بهما المؤمنين امرا
واحدا وبدأ بالصلوة منهما وقرن بينهما ولم يفرق بينهما ولم نفرق بينهما في امر
وانت فرقت بينهما فاوجبت السلام داخل الصلوة وخارجها ولم توجب الصلاة
الا خارجها وهل هذا الا تحكم وزيادة على ما امر الله تعالى به الم تر الى
قول السائل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه اي في التشهد الذي
علمتناه كما تعلمنا السورة من القرآن فكيف نصلي عليك فهل ترى السلام الذي عرفه
بلام العهد غير السلام الذي يكون مع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ولما انتهى بنا

النظر

١٠٩

النظر والتحقيق الى هذه الغاية التي هي سواء الطريق اخترنا موافقة ابي
عبد الله الشافعي وذهبنا اليه خلافا لمن نسبه الى الشذوذ رحمه الله
تعالى اذا تم هذا علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع الصلوة على آله مع الصلوة
عليه لتشريفه لهم بشرفه صلى الله عليه وعليهم وجزاه عنا افضل الجزاء وآتاه الوسيلة
والفضيلة بمنه وكرمه وقد اختلف الناس في الآل على اقوال واما في هذا المقام
فالمراد بهم ازواجه واهل بيته وعترته قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين الآية اقول هذه الآية حكمها مقصور على سببها
وذلك انه كان قوم من الزناة يتبعون النساء اذا خرجن ليلا ولم يكونوا يطلبون
الا الاماء ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الامة لان زيهن كان واحدا انما
يخرجن في درع وخمار فامر الله سبحانه الحرائر ان يتميزن عن الاماء ولا يتشبهن
بهن حتى يعرفن فلا يؤذين وفي الآية دليل على جواز خروج نساء النبي
صلى الله عليه وسلم متجلببات روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة
لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول
الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم
رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه قال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن

سورة ص

قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث اقول ارشد الله سبحانه
ايوب صلى الله عليه وسلم الى الحيلة في دفع الحنث وكان ذلك شريعة
له صلى الله عليه وسلم واختلف علماء شريعتنا هل يكون شريعة من مضى من
قبلنا شرعا لنا اذا لم يوجد في شريعتنا ما يخالفها ولا ما يوافقها فذهب
مالك وطائفة معه الى انها ليست بشرع لنا ولهذا قال لا يبر الحالف بمثل
عمل ايوب النبي عليه الصلوة والسلام وذهب الشافعي وطائفة اخرى الى انه
شرع لنا ولهذا قال يبر الحالف بمثل عمل ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت فان الله سبحانه قص لنا عن شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعمى
انه انكح احدى ابنتيه على عمل نفسه من غير استئمار لها ولم يقل به
الشافعي رحمه الله تعالى قلنا اما التزويج على عمل فقد قال به الشافعي لما
روى سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن